



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
حمد عادل العبيد

صبارك محمد الطاهر

د. محمد الجويلي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
بحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

١١/٢/٢٠٢٣ ع

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:  
" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين فقط في الدائرة المقيد فيها، وبعد باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة (٧) سنوات من خلال (٤) عمليات انتخابية لم تتحقق من خلالها الأهداف التي أعلنت عنها الحكومة حينها، كما ظهر لدينا انحدار في الرقابة ورداءة في التشريع والتي تأكدت من خلال أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصوص القوانين التي تخرج من رحم مجلس الأمة، كما أن الصوت الواحد أدى إلى تزامم الكثير من الطعون فأثقلت على المحكمة الدستورية بطعون انتخابات لم تشهدها المحكمة على مدى سنوات من عمر المجالس النيابية منذ العمل بالدستور.

حيث أصبح لكل مكون أو فئه مرشح ونائب يخدم هذا المكون بشكل خاص، فتناقص دوره العام باعتباره ممثلاً للأمة وأصبح هذا العضو مشغولاً بخدمة من ينتمي إليه فقط دونما خدمة مجتمعه، مما أثار الكثير من التنافر بين المجتمع الواحد. وظهرت لدينا أيضاً ظاهرة شراء الأصوات، باعتبار أن الشراء من أصحاب الحاجات والمصالح الانتخابية وقليلي الذمم أمراً سهلاً وسلاماً يستطيع صعوده كل طامع يملك المال. وأصبح من يقوم بالخدمات الانتخابية الفردية هو من يستطيع وبكل سهولة الوصول لمجلس الأمة.

وأصبح الصوت الواحد عبئاً على العملية الانتخابية، بل هو عيب في ضمير الأمة وواقع لهدم وصول الكفاءات في داخل هذه الكيانات الصغيرة التي يمثلها المجتمع الكويتي. لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لمحاربة هذه الظواهر بتغيير الصوت الواحد وجعله صوتين استقراراً للدور الديمقراطي الذي تملكه البلاد ولضمان وصول الكفاءات وأصحاب المؤهلات والشباب الواعد بهدف الارتقاء والإصلاح والتقدم بالعملية الانتخابية.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٥٩٤